

## اشترك الخطاب الشرعي للمشافهين وغيرهم دراسة أصولية عند الامامية

*The Participation of Legal Discourse for Oral Interpreters and Others  
A Fundamental Study in Imami Jurisprudence*

Asst. Lect. Muhammad Baqir H. K. Al-Gharifi  
Faculty of Jurisprudence/University of Kufa

م.م. محمد باقر حميد كمال الدين الغريفي  
كلية الفقه/جامعة الكوفة

[mohammedbaqerh.alghurayfi@uokufa.edu.iq](mailto:mohammedbaqerh.alghurayfi@uokufa.edu.iq)

Prof. Dr. Hadi Hussein Hadi Al-Karawi  
Faculty of Jurisprudence/University of Kufa

أ.د هادي حسين هادي الكراوي  
كلية الفقه/جامعة الكوفة

[hadi.algaraawi@uokufa.edu.iq](mailto:hadi.algaraawi@uokufa.edu.iq)

تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٣/٣٠

تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٣/٤

تاريخ التقديم: ٢٠٢٦/١/١٨

### ملخص

إنَّ البحث في حجية الظواهر اللفظية في النصوص الشرعية، ومدى شمولها لغير المشافهين، يُعدُّ من أعمق المباحث الأصولية التي ترتبط بجوهر الاستنباط الفقهي، إذ يتوقف عليها تحديد مدى إمكانية الاستناد إلى النصوص الروائية الواردة في سياقات خاصة، كإجابة الإمام عليه السلام على سؤال سائل معين، وقد اختلفت أنظار الأصوليين في هذه المسألة بين مُقَيِّدٍ للحجِّية بمن قُصِدَ إفهامه، ومُطَلِّقٍ لها بناءً على كفاية الظهور العرفي، فالأول ينكر وينفي قاعدة إشراك الخطاب، والثاني يثبتها، ولذا فإنَّ التحقيق في هذا الباب يفتح آفاقاً جديداً في فهم كيفية انعقاد الظهور.

ومن هنا، يتجه هذا البحث لدراسة تأصيلية مفصلة لهذه القاعدة، عبر تحليل المسالك الفقهية والأصولية، ومناقشة أدلتها، والنظر في مدى تماميتها وفق المباني الشرعية، وعليه، فإنَّ هذه الدراسة ستتناول البحث في مدى حجية الظواهر لغير المقصودين بالإفهام، وتحقيق مدى انعقاد الظهور في الأخبار الواردة عن الأئمة عليهم السلام، ودراسة اصالة عدم القرينة وأثرها في تحديد مدى شمول الخطاب الشرعي.

**الكلمات المفتاحية:** الاشتراك، الخطاب، المشافهين، الظواهر، أصول الفقه.

آذار ٢٠٢٦م/شوال ١٤٤٧هـ

السنة: العشرون

العدد: ٥٤/المجلد: ٢

DOI: <https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i54.23046>



Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مجلة كلية الفقه - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي



Submission date: 18/01/2026

Acceptance date: 04/03/2026

Publication date: 30/03/2026

## Abstract

The investigation into the probative authority (ḥujjiyyah) of verbal indications (al-zawāhir al-lafziyyah) in Shar'ī texts, and the extent to which such authority encompasses those who were not directly addressed, constitutes one of the most profound discussions in uṣūl al-fiqh, as it is intimately connected with the very core of juristic inference (istinbāt). Upon this issue hinges the determination of whether it is legitimate to rely upon narrations that were issued within particular contexts—such as an Imām's (peace be upon him) response to the question of a specific inquirer.

Uṣūlī scholars have differed on this matter between those who restrict probative authority to the individual intended to be addressed and made to understand, and those who affirm its general applicability on the basis of the sufficiency of customary ('urfī) appearance. The former deny and reject the principle of the commonality of address (ishtirāk al-khiṭāb), whereas the latter affirm it. Accordingly, a rigorous inquiry into this issue opens new horizons for understanding the manner in which verbal appearance is constituted and established.

In this light, the present study undertakes a detailed foundational examination of this principle through an analytical treatment of the juristic and uṣūlī approaches, a critical discussion of their evidences, and an evaluation of their soundness in light of established Shar'ī premises. Consequently, this research addresses the probative authority of verbal appearances with respect to those not intended to be directly addressed, investigates the realization of appearance in the narrations transmitted from the Imāms (peace be upon them), and examines the principle of the presumption of the absence of a contextual qualifier (aṣālat 'adam al-qarīnah) and its impact on determining the scope of the Shar'ī discourse.

**Keywords:** commonality, discourse, addressees, verbal appearances.

العدد: ٥٤  
المجلد: ٢  
السنة: ٢٠  
٢٠١٦هـ/٢٠١٧م

اشترك الخطاب الشرعي للمشاهدين وغيرهم  
دراسة أصولية عند الإمامية

## مقدمة

إنّ مسألة اشتراك الخطاب إحدى مسائل حجية الظواهر وهي تُعدّ من أهم مباحث علم الأصول، إذ يتوقف عليها فهم النصوص الشرعية وتحديد دائرة الأحكام المستنبطة منها، فالظواهر هي المعاني المستفادة من الألفاظ عند عدم وجود قرينة صارفة عنها (العلامة الحلي، ١٤٢٥هـ، ٤٨٩/٢) وهي الطريق الذي يعتمده المجتهد في الوصول إلى الحكم الشرعي من النصوص الواردة في الكتاب والسنة. وحصل الخلاف في تحديد من تشملهم هذه الحجية، فهل تختص بالمخاطبين والمشافهين الذين وجه إليهم الخطاب مباشرة، أم تشمل غيرهم ممّن لم يوجه الخطاب إليهم؟ هذا الاختلاف أثر بصورة مباشرة على مدى انعقاد الحجية للأحكام الشرعية المستنبطة من الأحاديث والروايات عن الائمة عليهم السلام. ولذا فإنّ البحث في مفهوم القاعدة يقتضي توضيح معناها من جهة الحدود الدلالية، ويتطلب الوقوف عند أدلتها وبيان الآراء فيها، ولذلك انعقد هذا الفصل.

## المبحث الأول: مفهوم قاعدة اشتراك الخطاب

### المطلب الأول: تعريف القاعدة

عُرِفَت القاعدة بأنها: مشاركة المسلمين في الأحكام الشرعية، من دون أن تختص بجماعة دون جماعة، بل تعمّ الحاضرين والغائبين والعالمين والجاهلين جميعًا (المصطفوي، ١٤٢٦هـ، ١/٤٣).

وبعبارة أخرى: هو عمومية الدلالة اللفظية وتعدي الحكم الشرعي من المخاطبين الأوائل إلى غيرهم من الغائبين، بحيث يكون الخطاب موجّهًا إلى الجميع، ولا يختص بمن نزل في عصرهم دون من يأتي بعدهم، أو غائب عنهم.

فيتضح من ذلك أن حكم هذه القاعدة يتسم بالعموم والشمول، فلا ينحصر تطبيقها في نوع معين من المسائل الفقهية، بل تمتد أحكامها لتشمل جميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات، و أنها لا تقتصر على الأحكام التكاليفية الخمسة (الوجوب والحرمة والكرهة والاستحباب والإباحة)، بل تشمل الأحكام الوضعية من شرطية وسببية ومانعية ورخصية وغيرها (المازندراني، ١٤٢٥هـ، صفحة ٣ / ٣٠).

والتعريف يستند على أركان أساسية، أولها: العموم، فإنّ الخطاب شامل لجميع المكلفين، من دون اقتصره على المخاطبين والمشافهين فقط، فتكون قاعدة الاشتراك دليلًا على الشمول، وثانيهما: تعدية الحكم الشرعي والتي تتحقق عبر عمومات النصوص الشرعية والقياس الجلي عند القائلين به، أو الاستصحاب، أو بواسطة تنقيح المناط وسيأتي تفصيل ذلك تباعًا، وثالثها: التوجيه الكلي للخطاب بمجموعه المستند إلى صيغ العموم في الخطاب والقرائن الحالية والمقالية ومقاصد الشريعة.

وتتجلى أنواع الاشتراك في الخطاب في ثلاث صور: الاشتراك الزماني الذي يشمل الحاضرين والغائبين والمعاصرين للخطاب واللاحقين، والاشتراك المكاني الذي يعم جميع الأماكن سواء المدينة أو النجف، فإن الخطاب متوجه إلى أهل الأمصار المختلفة، والاشتراك الشخصي الذي يعم الرجال والنساء والحرار والعبيد والعالم والجاهل، يقول

الشيخ لطف الله الصافي: ((اشترك الغائبين عن مجلس الخطاب، وغير المشافهين مع الحاضرين في مجلس الخطاب والمشافهين، وإن لم يكونوا موجودين في عصر الخطاب، وصاروا موجودين في الأزمنة المستقبلية في حجية الخطاب على الجميع، وجواز احتجاج الكل به، وهذا هو الذي يبحث عنه في أصول الفقه في مبحث الخطابات الشفاهية)) (الكلبيكاني، ١٤٢٣هـ، ٤٨/١).

### المطلب الثاني: القاعدة أصولية أو فقهية

إنّ قاعدة اشترك الخطاب من القواعد التي تنسب إلى علم الأصول، بلحاظ الغاية المرجوة من البحث عنها، وهي تحصيل الحجّة على سريان الحكم الشرعي الكلي إلى غير من حُوطب به أو سُئل عنه ابتداءً، ولذا فإنّ الضابطة في كون القاعدة أصولية ((بأنّها كل قاعدة تكون نتيجتها حجّة على الحكم الكلي الشرعي)) (المازندراني، ١٤٢٥هـ، ٤٨/١).

وبيان ذلك: أنّ نتيجة هذه القاعدة ليس هي بنفسها حكماً شرعياً كلياً ينطبق على مصاديق فرعية، كما هو شأن القواعد الفقهية كقاعدة (لا ضرر)، أو (من ملك شيئاً ملك الإقرار به)، بل هي من سنخ الكبريات الأصولية التي يتوسل بها الفقيه لإثبات حجّة الحكم الثابت لمورد خاص في سائر الموارد، ((وذلك لأنّ نتيجة البحث عن هذه القاعدة، اشترك التكاليف الشرعية العملية بين المكلفين، بمعنى عموميتها لهم، وليست العمومية والاشترك من قبيل الأحكام، وإن كان موضوعها -وهي التكاليف من قبيل الأحكام التكليفية العملية، فلا تدخل في القواعد الفقهية... بل إنّما تكون نتيجة هذه القاعدة من قبيل الحجّة على الحكم الكلي الشرعي، وذلك أنّه إذا قام عند الفقيه خبر دلّ على تعيين التكليف لشخص من الرواة السائلين عن حكمه وتكليفه، يمكن للفقيه أن يُعمّم ذلك الحكم ويُفتي بثبوته لسائر المكلفين، مستدلاً بقاعدة الاشتراك أو بأدلة هذه القاعدة، كما يُترأى في كلمات الفقهاء)) (المازندراني، ١٤٢٥هـ، ٣٢/٣ - ٣٣)، فيقال: هذا

الحكم الوارد في خطاب الجواب إلى السائل الفلاني ليس خاصاً به، بل يشمل غيره لتامة قاعدة الاشتراك في الخطاب والتكليف، فهي كبرى عقلانية أو شرعية يستنتج منها عموم الحكم للكل. نعم، وقع بحث هذه القاعدة عند طائفة من المحققين في مدوناتهم الفقهية، وألحقوها ببحث القواعد الفقهية تبعاً للتوسعة في مفهوم (القاعدة)، أو بلحاظ ما لها من تطبيقات فقهية عملية.

فالتحقيق: إن هذه القاعدة أصولية خالصة، وتصلح أن تُدرج في علم الأصول ضمن مباحث الحجج والأمارات، لأن مباحث الحجة نتيجتها ((تحصيل الحجة على الحكم الشرعي)) (المظفر، ٢١١/٣)، أو كقضية تمهيدية لإثبات تعميم الحكم المستفاد من ظاهر الخطاب إلى غير المشافهين به، وبهذا الاعتبار يكون شأنها شأن بناء العقلاء، أو إطلاقات الخطاب، لا كمسألة فقهية فرعية.

ومن التطبيقات الفقهية الدالة على توظيف قاعدة الاشتراك في مقام الاستنباط، ما ورد في كلمات غير واحد من الفقهاء في أبواب الطهارة أو الصلاة أو غيرها، فإنهم إذا وجدوا روايةً واردةً في مقام الجواب عن سؤال شخصٍ خاصٍ حول حكم مورد معين، فإنهم يعممون مفادها لجميع المكلفين، من غير توقّف في خصوصية السائل أو خصوصية المورد.

من ذلك، ما ورد في رواية أبي جميل البصري، قال: (أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله) (الكليني، ١٣٦٣ هـ، ٤٠٧/٣).

فاستند الفقهاء (الشهيد الثاني، ١٣٩٨ هـ، ٢٨٧/١) إلى هذا الجواب في استنباط الحكم العام لجميع المكلفين، لا خصوص السائل، ولم يُتوقف في التعدي عن مورد الخطاب إلا عند وجود مانع تعبدي.

وهذا التعميم مستند إلى التسليم بقاعدة اشتراك الخطاب، فلو لم يُفترض اشتراك الحكم بين المشافهين وغيرهم، لما جاز التعدي عن مورد الرواية، ولما صحَّ تعميم الحكم

المستفاد منها. وهذا دأب الفقهاء في جميع أبواب الفقه، حيث يبنون على أنّ الأحكام الصادرة في أجوبة الأئمة عليهم السلام لا تختصّ بالمخاطبين بها، بل تشمل كلّ مكلف، ما لم يقدّم دليل على الخصوصية، وذلك اعتماداً على قاعدة الاشتراك، وبهذا يظهر أثرها العملي في استنباط الأحكام، وموقعها المنهجي في بناء العملية الاجتهادية.

العدد: ٥٤  
المجلد: ٢  
السنّة: ٢٠  
٢٠٢٦هـ/٢٠١٤٤٧

م.م. محمد باقر حميد كمال الدين الغريبي  
أ.د. هادي حسين هادي الكرعوي

## المبحث الثاني: المسالك الأصولية في بيان قاعدة اشتراك الخطاب

تعدّ قاعدة اشتراك الخطاب بين المشافهين وغيرهم من القواعد التي أثارت نقاشًا علميًا دقيقًا في الأوساط الأصولية، حيث تفرّعت حولها مسالك متعددة تبعًا لتباين المباني في حجية الظواهر، وطبيعة تعلق الخطاب الشرعي، وحدود سعة دلالاته، وقد تبلورت هذه المسالك في مواقف علمية متميزة، بعضها يرى الاختصاص، وبعضها يذهب إلى الإطلاق والعموم، وبينهما قول بالتفصيل، وهذا التنوع في الآراء يبرز أهمية هذا المبحث في الكشف عن المرتكزات المنهجية التي يعتمدها الأصوليون في توسيع دائرة الحكم أو تضيقها، وسنعرض في هذا المبحث أبرز هذه المسالك.

### المطلب الأول: بيان المسالك الأصولية لقاعدة اشتراك الخطاب

وقعت هذه القاعدة موردًا للبحث والنظر عند الأعلام، واختلفت مسالكهم في تقريرها من حيث المبني، وتحديد منشأ حجيتها، بل من حيث أصل ثبوتها، أبرزها على قولين:

#### المسلك الأول: إنكار قاعدة الاشتراك واختصاص الخطاب بالمشافهين

وهو قول شاذ، أشتهر به المحقق القمي قدس سره (القمي، ١٤٣٠ هـ، ٤٤٣/٢) بإنكاره عموم حجية الخطابات الشرعية لغير المشافهين بها، وتبنيّه لاختصاص حجية الظواهر بمن قصد المولى إفهامه ابتداءً. وسبقه الفاضل التوني بقوله: ((التوقف في تخصيص القرآن بخبر الواحد، للشك في وجوب اتباع ما يفهم من ظاهر القرآن على الإطلاق، وحجية خبر الواحد على الإطلاق.. كون عمومات القرآن -حين نزولها- مقترنة بقرائن يظهر المقصود بها للمخاطبين في ذلك الوقت، ومع ذلك التجويز، فلا يعلم حجية تلك الظواهر بالنسبة إلينا)) (الفاضل التوني، ١٤١٢ هـ، صفحة ١٣٦).

وقد أشتهر المحقق القمي قدس سره بهذا الرأي، حيث التزم بأنّ مناط الحجية في الظواهر، إنّما هو ظهور الكلام بالنسبة إلى من توجه إليه الخطاب، وقُصد بإفهامه المعنى، إذ لا يُعقل اعتبار الظهور حجة في حق من لم يكن مخاطبًا أصلاً، لأنّ الظهور

طريق عقلائي لكشف المراد الجدي، وهو قائم على فرض وجود علاقة خطابية متقومة بالقصد والإفهام، ومن ثم، فإن الأخبار الواردة عن الائمة عليهم السلام إذا كانت صادرة في مقام الجواب عن أسئلة خاصة، ولم تقترن بما يدل على تعميمها لسائر المكلفين، فلا يمكن التمسك بظواهرها لإثبات الحكم لغير من وجّه إليه الكلام.

يقول المحقق القمي قدس سره: ((لكنّا نقول: المسلم منه حجية ما هو متفاهم المشافهين والمخاطبين ومن يحذو حذوهم لأن مخاطبته كان معهم والظن الحاصل للمخاطبين من جهة اصالة الحقيقة... مع قطع النظر عن الاحكام الفرعية التي هي قطرة من بحار فوائده)) (القمي، ١٤٣٠ هـ، صفحة ٤ / ٢٤٠) الى ان يقول: ((والحاصل ان دعوى العلم بأن وضع الكتاب العزيز انما هو على وضع المصنفين سيما في الاحكام الفرعية دعوى لا يفي بإثباتها بيّنة)) (القمي، ١٤٣٠ هـ، ١/٤٢٤). وعلى ضوء هذا المبني، التزم قدس سره بلوازم خطيرة، تمثلت في انسداد باب العلم والعلمي في كثير من الأحكام الفرعية، إذ إنّ غالب الروايات قد صدرت لمشافهين مخصوصين، فتبقى ظواهرها قاصرة الحجية عن غيرهم، ولا يصح الاستناد إليها في مقام الإفتاء العام، إلّا مع ضمنية قرينة على التوسعة والاشترك.

وقد اثار هذا المبني ردوداً علمية حادة، لما له من آثار مدمرة على مناهج الاستنباط الفقهي، إذ يلزم منه التشكيك في معظم نتائج الفقه الإمامي المبني على الروايات، مما استدعى الأعلام - كما سيأتي- إقامة الدليل على فساد هذا المسلك وبيان تعارضه مع سيرة المتشركة والعقلاء على حد سواء.

### المسلك الثاني: عموم الاشتراك وتعدّي الخطاب إلى غير المشافهين

وهو المشهور والمعتمد لدى جمهور الأعلام من المتأخرين والمتقدمين (القزويني ا، ١٣٧١، ١/٢١٧)، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد (الجواهري، صفحة ٣٤ / ٢٧٦)، وهو القول بعموم الخطابات الشرعية لمطلق المكلفين وعدم اختصاصها

بالمشافهين بها زمن صدورهما، وكونها متعدية إلى غيرهم ممن لم يتوجه إليه الخطاب ابتداءً، سواء أكان موجوداً غير مشافه، أم لم يكن مولوداً بعد.

وقد تأسس هذا المسلك على كبرى عقلانية مفادها: أنّ موضوعات التكليف التي تشتملها خطابات الشارع، من قبيل: ((يا أيها الذين آمنوا)) (البقرة: ١٥٣)، أو "إن الله أمر بكذا"، هي موضوعات نوعية وجهتية، لا شخصية وعينية، فهي منصرفة بحسب طبعها العمومي إلى كل من صدق عليه عنوان المكلف، ولا تختص بمن توجه إليه اللفظ ابتداءً، ولذا كانت الخطابات الشرعية كالقوانين العامة التي يتوجه بها المشرع إلى الرعية كافة، دون تقييد بالسامع أو الحاضر.

استدلّ لهذا القول بجملة من المرتكزات الأصولية والفقهية، من أبرزها:

- ١- **المرتکز العقلائي:** فإنّ العقلاء يتعاملون مع الخطابات العامة -ولو كانت موجهة إلى شخص أو مجموعة محددة- على أنها حجة في حق كل من يندرج تحت العنوان المأخوذ فيها، ما لم تقم قرينة على الخصوص.
  - ٢- **سيرة المتشركة:** إذ لم يُنقل عن أحد الفقهاء التوقف في التمسك بظواهر الروايات لمطلق المكلفين، بل استقرت طريقتهم على الإفتاء بها غير المشافهين، وهو كاشف عن فهمهم العام للاشتراك في الخطاب.
  - ٣- **أصالة عدم الخصوصية:** فإنّ مقتضى الأصل اللفظي والعمومات السياقية أنّ الحكم لا يختص بالسائل ولا بالمشافه، ما لم يدل دليل على التخصيص.
  - ٤- **لزوم العسر والحرج:** في العمل بمبنى أختصاص الظواهر بالمشافهين، إذ يفضي إلى سقوط حجية جل الروايات، وبالتالي تعطيل الأحكام، وهو ما لا يلتزم به أحد من أهل القبلة.
- وعليه، فقد تبّنى أكثر الأصوليين هذا المسلك (الجواهري، ٢٧٦/٣٤؛ السبحاني، ١٤١٤، ١٥١/٤)، ورثبوا عليه النتائج العملية في باب الاستنباط، واعتبروه من المسلّمات في منهج الاجتهاد.

إذ كانت هذه القاعدة مرتكزة في الأذهان، مستقرّة في وجدان العقلاء، جارية في سيرتهم المستمرة، حيث يتلقون الخطاب من غير فرق بين من توجه إليه الخطاب ابتداءً ومن لم يتوجه إليه بخصوصه، ما دام الخطاب في حدّ ذاته قابلاً للانطباق على الجميع، ولم يكن هناك مقيد أو قرينة على الخصوصية، وبهذا البيان، تكون القاعدة مستندة إلى بناء العقلاء، وهو مما تقوم به الحجّة في باب فهم مرادات الشارع، ما لم يردع عنه المولى، ولم يثبت خلافه بدليل خاص.

وكذا ان الاشتراك في الخطاب ليس مستفاداً من دليل لفظي أو برهان عقلي مستقل، بل هو أصل موضوعي يرجع الى باب الظهورات، كسائر الأصول المرتكزة عند الأصوليين في باب فهم النصوص، كحجية الظواهر وأصالة الإطلاق، وعليه، فمجرد توجيه الخطاب إلى شخص خاص لا يُعدّ قرينة على التخصيص، ولا يُقيد به إطلاق الخطاب، بل الاصل في الخطابات صدورها لبيان الحكم النوعي العام، لا الحكم الشخصي المختص.

### المطلب الثاني: مناقشة مسلك انكار قاعدة اشتراك الخطاب

وقد أختار المحقق القميّ قدس سره مسلك إنكار قاعدة اشتراك الخطاب، وذلك بلحاظ دعوى اختصاص حجية الظواهر بمن قُصد إفهامه بالخطاب، فيقول: ((ثم إنّ هذا الكلام إذا نقل إلى غير المشافهين المشاركين لهم في التكليف بمقتضاه، فإن كان نغله بمعناه، بمعنى أنّ مراده الواقعي صار يقينياً لهم وعلموا أنّه أراد ذلك لا غير، فلا كلام فيه أيضاً، وإن كان نقله بلفظه، بمعنى أنّه حصل لهم العلم بأنّ هذا هو لفظ الشارع، فالإشكال حينئذ في أنّ الظنّ الحاصل لهم من هذا اللفظ القطعي الصّدر، حجّة عليهم أم لا. فنقول حينئذ: إن هذا اللفظ على قسمين: قسم يحتمل أن يكون ممّا يقصد به بقاءه في الدّهر والاستفادة منه، كتأليفات المصنّفين، وقسم لا يقصد به ذلك، بل إنّما

قصد به تفهيم المخاطبين وان كان غيرهم أيضا مشاركون لهم في أصل الحكم)) (القمي، ١٤٣٠ هـ، ٢/٤٤٣).

ويتضح من كلامه قدس سره أنّ إنكاره لحجية الظواهر بالنسبة إلى غير المشافهين مبنيٌّ على التفصيل في منشأ الحجية، حيث يُميّز بين صورتين:

**الصورة الأولى:** إذا نُقل الكلام الشرعي إلى غير المشافهين بمعناه، أي مع العلم بأن هذا هو مراد الشارع الواقعي قطعاً، فلا إشكال في حجية هذا المعنى، لأنه من قبيل العلم بالحكم، وهو حجة ذاتاً، ولا يرتبط بمسألة الظهور.

**الصورة الثانية:** إذا نُقل الكلام بلفظه، وعُلم بأن هذا هو نص الشارع بعينه، فهنا يُطرح الإشكال: هل الظن الحاصل من ظهور اللفظ -مع القطع بصدوره- يُعد حجة في حقّ من لم يُقصد بإفهامه، أم لا؟

ثم يُفصل قدس سره الجواب على هذا السؤال (القمي، ١٤٣٠ هـ، ٢/٤٤٣)، مميّزاً بين قسمين من الألفاظ:

- ما يُقصد به البقاء والاستمرار، كالمؤلفات المعدّة للتوارث والفهم عبر الأجيال.
- وما يُقصد به التفهيم الآني للمخاطب المباشر فقط، دون نظر إلى بقائه للأجيال التالية.

ويُبنى على هذا التفصيل: أنّ حجّية الظواهر مرتبطة بالنوع الأول، أما النوع الثاني فليس حجة لغير من وُجّه إليه الخطاب، لعدم ثبوت رضا المتكلم -أي الشارع- بفهم غير المشافهين منها.

ويتفرع على كلامه محاور عدة:

### المحور الأول: الكتاب العزيز

يقول المحقق القمي قدس سره: ((فأمّا الكتاب العزيز، فهو وإن كان يمكن أن يكون من القسم الأوّل وذلك لأنّ وإن لم نقل بعموم خطاب المشافهة للغائبين كما حقّقناه في محلّه، لكنّا نقول بأنّ الله تعالى يريد من جميع الأمة فهمه والتدبّر فيه والعمل على

مقتضاه... فيكون هذا الظنّ أيضاً حجّة بالخصوص، لأنّ طريقة العرف والعادة في تأليف الكتب وإرسال المكاتيب والرسائل إلى البلاد البعيدة، سيّما مع مخالفة الألسنة ومباينة الاصطلاحات تقتضي ذلك، فإنّ المصنّفين وأهل المكاتيب والرسائل لا يريدون ممّن يبلغ إليه كتابهم إلّا العمل على مقتضاه بقدر فهمهم ووسعهم، فالذي يجب على الله أن يكتفي عنّا بما نفهمه من كتابه إمّا يقينا أو ظنّاً، ولكن لم يثبت ذلك ثبوتاً علمياً لاحتمال أن يكون الكتاب العزيز من باب القسم الثاني سيّما الخطابات الشّفاهية منه، وسيّما ما اشتمل على الأحكام الفرعية، ولا ينافي ذلك تعلق الغرض ببقائه أبد الدهر أيضاً لحصول الإعجاز وسائر الفوائد مع ذلك أيضاً)) (القمي، ١٤٣٠ هـ، ٤٤٤/٢).

ويظهر من كلام المحقق أنه يرجّح أن القرآن يمكن أن يكون من النوع الأول من جهة قصد البقاء والتدبر والعمل على مرّ الدهور، إلا أنه يتوقف في حجّية الظواهر بالنسبة إلينا؛ لأن الخطابات الشّفاهية (لا سيما تلك المتعلّقة بالأحكام الفرعية) قد تكون من النوع الثاني الذي يُراد منه إفهام المخاطب فقط. فهو في الحقيقة يقول: لا مانع من أن يكون القرآن حجة على غير المشافهين، لكن لم يثبت ذلك علمياً يقينياً، بل تبقى الظنّية هي الحاكمة.

#### المحور الثاني: الرد على الاستدلال بأحاديث العرض على الكتاب

حين يُحتجّ بأحاديث عرض الأخبار على كتاب الله كأخبار الثقلين، يجيب المحقق القمي قدس سره بتفكيك الاستدلال من وجهين:

الأول: عدم القطع بدلالاتها على أن القرآن حجة على غير المشافهين.

الثاني: احتمال أن يكون المراد منها الرجوع إلى تفسير الأئمة عليهم السلام، لا الظواهر مباشرة، كما ذكره الأخباريون.

ثم يستدرك: حتى لو أفادت تلك الأخبار القطع بجواز العمل بظواهر القرآن، فهي لا تدل على حجّية مطلقة، بل "في الجملة" فقط، أي في موارد دون موارد (القمي، ١٤٣٠ هـ، ٤٤٥/٢).

ولذا يشرح السيد القزويني في حاشيته ذلك بقوله: ((إنَّ غاية ما يحصل من هذه الأخبار الآمرة بالتمسك بالكتاب، إنما هو الظن بجواز العمل بالظنِّ الحاصل من الظواهر لهم ولنا، وهذا الظن غير معلوم الحجية لنا لاستناده إلى الأخبار الغير العلميّة صدورًا ودلالة، فيلزم انتهاء الظن الحاصل من ظواهر الكتاب بالنسبة إلينا إلى الظن الغير المعلوم الحجية)) (القزويني، ١٢٩٩ هـ، ٤٣/٢).

وبعبارة أخرى: إنَّ الروايات التي تأمر بالرجوع إلى القرآن والتمسك به (كحديث الثقلين مثلاً) لا تفيد لنا علمًا قطعيًا بأنّه يجوز لكل أحد، في كل زمان، أن يعمل بظواهر القرآن، غاية ما تفيدوه هو ظن بجواز هذا العمل، أي ان هذه الأخبار تعطي ظنًا بجواز العمل بالظن الحاصل من فهم ظواهر القرآن، سواء للمشافهين أم لغيرهم، إلا ان هذا الظن ليس لدينا دليل قطعي على حجّيته، لأنه مستند إلى أخبار غير قطعية الصدور والدلالة، فكثير من أخبار العرض هي آحاد، فدلالته على حجية ظواهر القرآن في كل زمان غير واضحة ومحل نقاش.

وحينما نأخذ بظاهر القرآن ونفهم منه حكمًا شرعيًا، فإن هذا الفهم ظنيّ، وهذا الظن يعتمد على ظنٍّ آخر (هو ظنّ حجية ظواهر الكتاب لنا)، وحين يكون الأساس ظنيًا غير معلوم الحجية، فالفهم الناتج منه أيضًا لا يكون حجة شرعًا.

### المحور الثالث: السّنة الشريفة

يقول المحقق القمي قدس سره: ((وأما السّنة المعلومة الصّدر عنه صلّى الله عليه وآله فيحتمل ضعيفا أن تكون مثل المصنّفات والمكاتيب، ولكنّ الأظهر أن يكون المراد منها تفهيم المخاطبين وبلوغ نفس الحكم إلى من سواهم بواسطة تبليغهم، ومع ذلك فلا يعلم من حاله رضاه عليه السّلام بما يفهمه غير المشافهين حتّى يكون ظنًا معلوم الحجية، فهذا هو القدر الذي يمكن أن يقال إنّ الظنّ المعلوم الحجية)) (القمي، ١٤٣٠ هـ، ٤٤٦/٢).

فيظهر من كلامه قدس سره ان السنّة وإن ثبت صدورهما، فهي موجبة للمشافهين، ويُحتمل أن المراد منها الإفهام اللحظي، ولا يُعلم رضا الشارع بالاعتماد على فهم غيرهم لظواهرها، فيبقى الظن الحاصل منها غير معلوم الحجّية بالنسبة إلينا.

وفي مقام التعليق يقول السيّد المروج: التحقيق ان حجية الظواهر -سواء نشأت من الوضع اللغوي أو من غيره مما يقتضي الظهور- ثابتة ببناء العقلاء من دون تقييد أو تخصيص، فلا يفرّق في ذلك بين من قُصد بإفهامه الخطاب وغيره، كما لا يفرّق بين الظواهر المستفادة من الكتاب أو السنّة أو غيرهما من النصوص، وذلك لاستقرار سيرة العقلاء على الأخذ بظاهر الكلام والعمل بمقتضاه في مقام المحاوراة والتخاطب مطلقاً، وهي سيرة ممضاة شرعاً، ويكفي في إثبات هذا البناء العقلاني ملاحظة اعتمادهم العملي على الظواهر في مختلف الموارد، من غير نظر إلى جهة القصد في الإفهام، ولا موجب لاختصاص حجية ظواهر النصوص الشرعية بخصوص من قصده الخطاب، كالرواية وغيرهم، بعد أن كانت تلك المضامين متضمنة لأحكام كليّة موجّهة إلى عموم المكلفين، وأنّ مراجعة الارتكاز المتشّرعي لدى الرواة أنفسهم تكشف بوضوح عن كون أسئلتهم واستفصالاتهم ناظرة إلى معرفة الحكم الكلي الواقعي، لا إلى حكم يخصّ مورد السائل دون غيره، فكيف يُتصور بعد ذلك أن تكون الأحكام مختصّة بهم دون سواهم؟!.

فلا موجب حينئذ لما ارتآه المحقق القميّ قدس سره من دعوى اختصاص حجية تلك الظواهر بمن قصد بإفهامه، وضرورة التوسل في إثبات عموم الحكم لغيرهم بقاعدة الاشتراك، إذ إنّ الحكم في نفسه لم يكن موضوعاً له على نحو الخصوصية، بل على نحو القضية الحقيقية الشاملة لسائر المكلفين، فيثبت الحكم لغير الرواة بنفس البيان الظاهري الأول، لا بطريق ثانٍ (المروج، ١٤١٥، ٢٨٣/٤ - ٢٨٥).

إلا أن ما يُلاحظ على هذا المبني أنه وإن أغنى عن التمسك بقاعدة الاشتراك لإثبات الحجية لغير المشافهين في خصوص ظواهر الألفاظ، إلا أنه لا يُعني عنها مطلقاً، لا سيما في الموارد التي لا يكون الظهور اللفظي فيها كافياً لإثبات العموم، كالإلزامات غير اللفظية،

أو الأحكام التي يُحتمل اختصاصها بالمشافهين لأجل وجود قرائن حالية لا تُدرك من قبل غيرهم، أو حيث يكون احتمال خصوصية مورد السؤال قويًا. وعليه، فلو سُلم ما ذُكر في مورد الظواهر اللفظية، فإن أصل قاعدة الاشتراك لا يزال لها مجالها في غير هذه الموارد، ولا يمكن الاستغناء عنها كليًا في بناء الوظيفة الشرعية لغير المشافهين.

### المحور الرابع: نقض حجّية باقي الأدلة الظنيّة (البراءة، خبر الواحد)

يقول المحقق القمي قدس سره: ((وأما أصل البراءة فهو ليس من الظنون التي علم حجّيتها، بل هو من الأدلة الظنيّة.. وأما خبر الواحد فقد عرفت أنّه لا دليل على وجوب العمل به، إذ أقوى أدلته الإجماع وهو على فرض تسليمه لا يثبت إلّا حجّيته في الجملة، وفي زمان خاص -كزمان الحضور-، وفي نوع خاص -كخبر العادل-، إذ حجّيته في الأعصار المتأخّرة عن زمن الصحابة غير معلومة)) (القمي، ١٤٣٠ هـ، صفحة ٢ / ٤٤٦).

وظاهر كلامه قدس سره في رفض حجّية الأدلة الأخرى، كأصل البراءة فيدعي أنه ليس من الظنون التي تثبت حجّيتها، بل هي دليل ظني، وكذا خبر الواحد حجّيته إنما تثبت في زمان خاص أو في حق الصحابة، لا في جميع الأعصار، ومع ضيق دائرة الحجّية، لا يُمكن الوثوق بالظنون الناتجة من ظاهر الكتاب أو السنّة.

### المحور الخامس: احتمال وجود قرائن خفية مع المشافهين

وأشار قدس سره إلى احتمال أن يكون مع المشافهين قرائن خاصة تغيّر ظاهر الكلام، بقوله: ((وا احتمال أن يكون معهم من القرائن ما يفيد أنّ المراد خلاف ظاهرها، كما علم في كثير من المواضع بالإجماع وغيره، واحتمال أن يكون -الخبر- من هذا الباب أيضا يكفي)) (القمي، ١٤٣٠ هـ، ٤٤٧/٢)، وهذه القرائن لا تتوفر عند غير المقصودين بالخطاب، فيحتمل أن يكون فهمهم مخالفًا للمراد الواقعي.

وقد علّق السيّد المروج على ذلك بقوله: ((نعم، إذا علم من حال المتكلم أنه بصدد بيان مقصوده لخصوص المخاطب أو غيره ممن قصد افهامه بألفاظ خاصة كالرموز بحيث يريد إخفاء مراده عن من لم يقصد افهامه بها، فلا شك في عدم حجّية هذه الظواهر

حينئذ بالنسبة إلى غير من قصد افهامه، بل لا ينعقد ظهور لكلامه حتى ينازع في حجيته بالنسبة إلى من لم يقصد افهامه، لكون هذا البناء منه قرينة مانعة عن انعقاد ظهور لكلامه، فإن كان هذا مقصوده من التفصيل فليس هو تفصيلاً في حجية الظهور بين من قصد افهامه وغيره، بل هو تفصيل بين الكلام الذي له ظهور وبين الكلام الذي ليس له ظهور وهو خارج عن موضوع البحث، لأن ظاهر العنوان هو انعقاد الظهور، والخلاف إنما هو في حجيته مطلقاً كما هو المشهور، أو حجيته لخصوص من قصد افهامه)) (المروج، ١٤١٥، صفحة ٤ / ٢٨٤).

### المحور السادس: الاشتراك في أصل التكليف لا يستلزم توجيه الخطاب

ويقول قدس سره: ((وثبوت اشتراكنا معهم في أصل التكليف بالإجماع لا يوجب اشتراكنا معهم في كيفية الفهم من هذه الأدلة وتوجه الخطاب إلينا، ولا إجماع على مساواتنا في العمل بالظنّ الحاصل منها لنا)) (القمي، ١٤٣٠ هـ، ٤٤٧/٢). وهذه النكتة التي أشار إليها حاصلها: أن اشتراكنا مع المشافهين في أصل الحكم، لا يعني بالضرورة أننا مخاطبون بنفس النص، فحجّية الظواهر لا تُثبت بمجرد اشتراك الحكم، بل لا بد من دليل على امتداد خطاب التفهيم إلينا.

### مناقشة ورأي:

لا يخفى أنّ ما ذكره المحقق القمي قدس سره في مقام منع حجّية الظواهر بالنسبة إلى غير من قصد بإفهامه، ويمكن تحليل دعواه إلى كبرى وصغرى:

أما الكبرى: فهي دعوى عدم حجّية الظهور في حق من لم يكن مقصوداً بالخطاب بدعوى أنّ حجّية الظواهر متقوّمة بجريان أصالة عدم الغفلة والسهو من طرف المتكلم ومن قُصد بإفهامه، دون غيرهم، فلا يكون الظاهر حجة في حق غير المشافهين به.

وأما الصغرى: فهي دعوى أنّ ظواهر الكتاب والسنة ليست صادرة بقصد الإفهام لنا، بل وردت في مقام بيان الأحكام لمن عاصر النبي أو الإمام، فخطابات القرآن لم تتوجه

إلينا، والروايات - بما هي أجوبة لأستئلة خاصة- إنما قُصد بها خصوص السائلين والرواة دون غيرهم.

### المناقشة في الكبرى:

اما ما ادعاه في الكبرى، فغاية ما يمكن أن يُتصوّر في وجهه هو أنّ احتمال إرادة خلاف الظاهر في حق من لم يُقصد بإفهامه أقوى منه في حق من خوطب مباشرة، لما يُفترض من عدم جريان أصالة عدم الغفلة والخطأ من طرف المتكلم، أو المخاطب في غير المشافهين، فيضعف الظهور في حقهم.

ولكن هذا المسلك مدفوع من وجهين (المروج، ١٤١٥، ٢٨٦/٤).

الوجه الأول: أنّ حجية الظواهر ليست متقومة بأصالة عدم الغفلة والسهو، وإنما هي أصل عقلائي قائم بذاته، ارتكز عليه العقلاء في مقام التفهيم والتفهم، ومبني مطرد في محاوراتهم، إذ بنوا على حمل الكلام على ظاهره ما لم تقم قرينة على خلافه، من دون لحاظ قصد الإفهام لشخص خاص.

الوجه الثاني: أنّ منشأ حجية الظهور عند العقلاء هو ظهور الكلام في المراد بحسب القرائن النوعية أو الشخصية، الحالية أو المقالية، لا بحسب خصوص المتكلم أو خصوص من خوطب به أولاً، وعليه، فالظهور صفة للكلام بما هو كلام، لا بما هو موجه إلى مخاطب معين.

### المناقشة في الصغرى:

وأما ما أفاده قدس سره في الصغرى، من منع شمول حجية ظواهر الكتاب والروايات لغير المخاطبين بها، فغير تامّ. أما الكتاب العزيز، فليس هو من قبيل الخطابات الخاصة بأشخاص معدودين، بل هو من سنخ المؤلفات الموضوعية للتلاوة والرجوع، والمكتوبة بقصد البيان العام، بدليل إطلاق آياته، وكونه حاكماً على جميع الناس، وموضعاً للهداية والتذكير لكل زمان.

وأما الروايات، وإنّ ورد كثيرٌ منها في سياق الجواب عن أسئلة خاصة، إلا أنّ سيرتها جارية على تفريع الأحكام الكلية، ومن ثمّ دونت في جوامع الحديث بعنوان القواعد العامة، فهي -بملاك نوعيتها ومضمونية إطلاقها- لا تختص بالسائل، بل يعتم مدلولها كل من شمله موضوع الحكم.

### المصادر والمراجع

١. ابو القاسم القمي. (١٤٣٠ هـ). القوانين المحكمة في الأصول. قم: احياء الكتب الإسلامية.
٢. جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي. (١٤٢٥ هـ). نهاية الوصول إلى علم الأصول. قم: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام).
٣. زين الدين العمالي الشهيد الثاني. (١٣٩٨ هـ). الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية. (محمد كلانتر، المحرر) النجف: منشورات جامعة النجف الدينية.
٤. عبد الله بن محمد الخراساني الفاضل التوني. (١٤١٢ هـ). الوافية في اصول الفقه. (محمد حسين الرضوي الكشميري، المحرر) قم: مجمع الفكر الإسلامي.
٥. علي أكبر السيفي المازندراني. (١٤٢٥ هـ). مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
٦. علي الموسوي القزويني. (١٢٩٩ هـ). الحاشية على قوانين الأصول. مطبوعه حاجي ابراهيم تبريزي.
٧. لطف الله الصافي الكلبايكاني. (١٤٢٣ هـ). فقه الحج. قم: مؤسسة حضرت معصومة سلام لله عليها.
٨. محمد بن يعقوب الكيني. (١٣٦٣ هـ). الكافي. (علي أكبر الغفاري، المحرر) طهران: دار الكتب الإسلامية.

٩. محمد جعفر الجزائري المروج. (١٤١٥). منتهى الدراية. قم: مؤسسة دار الكتاب (الجزائري) للطباعة والنشر.
١٠. محمد رضا المظفر. (بلا تاريخ). اصول الفقه. قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
١١. محمد كاظم المصطفوي. (١٤٢٦هـ). القواعد الفقهية. قم: مركز العالمي للدراسات الاسلامية.